الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأمر رقم 71-57
المؤرخ في 05 أوت 1971 المتضمن
المساعدة القضائية

الأمر 71 - 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية (المعدل و المتمم)

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

-بناء على تقرير وزير العدل، حامل الأختام،

-وبمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن إحداث المجلس الأعلى ولاسيما المادتين 8 و 9والفقرتين 6 و 6منه،

-وبمقتضى الأمرين رقم 182 - 65 ورقم 53 - 70 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

-وبمقتضى الأمر رقم 278 - 65 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

-وبمقتضى الأمر رقم 154 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 155 - 55 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

-وبعد الإطلاع على الأمر رقم 158 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالأمر رقم298 - 66 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة1966 ،

-وبعد الإطلاع على الأمر رقم 202 - 67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

-وبمقتضى الأمر رقم 203 - 67 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافع القضائي،

يأمر بما يلي:

الباب الأول

المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول

الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير2009): يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية .

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء .

غير أنه، يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة استثنائية، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع .

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.

المادة : 2 تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الأعمال والإجراءات التنفيذية الواقعة التي تجري بموجب

الأحكام التي تمنحها.

كما يسوغ منحها لكل الإجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها، إما بمقتضى الأحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة وإما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية إذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك إذا كانت موارد الشخص الذي يتابع التنفيذ غير كافية.

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال وإجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فإن الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بإثبات حالة الاحتياج، ولكن المساعدة يفضل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقا للتفصيل الوارد في المادة 3 بعده.

المادة 2 مكرر (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الموارد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية .

وتؤخذ بعين الاعتبار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة وإن كانت غير منتجة لمداخيل، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها اختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر.

المادة 2 مكرر1 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): تستحدث بموجب هذا القانون مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع .

المادة 3 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1- على مستوى المحاكم :

-وكيل الجمهورية، رئيسا،

-قاض يعينه رئيس المحكمة المعنية، عضوا،

-ممثل منظمة المحامين، عضوا،

-ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،

-ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،

-ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

-ممثل إدارة الضرائب، عضوا .

2- على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية :

-النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

-مستشار يعينه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية، حسب الحالة، عضوا،

-ممثل منظمة المحامين، عضوا،

-ممثل الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، عضوا،

-ممثل المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة، عضوا،

-ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

-ممثل إدارة الضرائب، عضوا .

3- على مستوى المحكمة العليا :

-النائب العام، رئيسا،

-مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، عضوا،

-ممثل منظمة لمحامين، معتمد لدى المحكمة العليا، عضوا،

-ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،

-ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

-ممثل إدارة الضرائب، عضوا .

4- على مستوى مجلس الدولة :

-محافظ الدولة، رئيسا،

-مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة، عضوا،

-ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة، عضوا،

-ممثل الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، عضوا،

-ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

-ممثل إدارة الضرائب، عضوا .

5- على مستوى محكمة التنازع :

-محافظ الدولة، رئيسا،

-مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع، عضوا،

-ممثل منظمة المحامين، معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا، عضوا،

-ممثل الخزينة العمومية، عضوا،

-ممثل إدارة الضرائب، عضوا.

المادة 4 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة، في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة، المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو بسحبها.

المادة 5 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): توجه طلبات المساعدة القضائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص وتودع لدى الأمانة الدائمة للمكتب مقابل وصل .

يتولى الأمانة الدائمة أمين ضبط يعينه رئيس مكتب المساعدة القضائية.

المادة 6 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير2009):يرفق طلب المساعدة القضائية بالوثائق ال آتية:

-عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته،

-مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة،

-كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء،

-تصريح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل الإقامة .

المادة 7 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية .

على مصالح الدولة والجماعات المحلية ومصالح الضمان الاجتماعي، ان ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها والتي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر .

وفي حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطارها، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا .

يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الآجال، ويمكنه إذا رأى في ذلك ضرورة، الاستماع إلى المعني.

المادة 8 : يمكن للمكتب، بقطع النظر عن أحكام المادة 4 أعلاه، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه، أن يقرر إمكانية منح المساعدة القضائية .

ويمكن إبطال هذا المقرر بعد الإطلاع على نتيجة التحقيق، وفي هذه الحالة فإن المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية، زيادة على المصاريف الأخرى.

المادة 9 : إذا لم يكن المكتب الذي رفع إليه طلب المساعدة، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى، فإن عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 10 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع والوسائل والتصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت وذلك بدون ذكر للأسباب، أما إذا رفضت، فأن على المكتب أن يبدي أساب الرفض .

لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن .غير أنها تكون قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ .

يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر.

المادة11 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009) : :ترسل، خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية، نسخة مصحوبة بوثائق القضية، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة .

ويطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله، تعيين محام موجود في أقرب إقامة .

ويرسل في نفس الأجل، إشعارا بالقرار الصادر إلى طلب المساعدة ونسخة إلى قابض الضرائب المختلفة.

المادة12 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص وترتبت على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة القضائية الأخيرة .

ويبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع.

الفصل الثاني
آثار المساعدة القضائية

المادة 13 : يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع، والتسجيل، وكتابة الضبط، وكذلك من كل إيداع للرسم القضائي أو الغرامة .

ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين، كحقوق لهم، أو أجور، أو مكافآت .

أما وثائق الإجراءات التي تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فإنها تؤشر بالطابع، ويبقى تسجيلها على الحساب .

وبالنسبة للعقود والرسوم التي يدلى بها المساعد لإثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب .

وإذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود، فإن حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائي، وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الأداء من أجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع .

وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فإن حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الإجراءات .

إن التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيدا على الحساب يجب أن يذكرا تاريخ القرار الذي منح المساعدة القضائية، وليس لها من أثر، بالنسبة للعقود والرسوم التي استظهر بها المساعد قضائيا إلا في حدود النزاع الذي استظهرت من أجله .

وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضاة، وكتاب الضبط والخبراء وأجورهم وكذلك رسوم الشهود الذي أذن بسماعهم والمصاريف التي قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التي نصت عليها بصراحة القوانين والأنظمة، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين، وتصبح هذه المصاريف المسبق أداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائي مباشرة.

المادة 14: تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للأحكام الصادرة في القضية، والنسخ التنفيذية.

ولا يلزم الموثقون، وكتاب الضبط، وغيرهم من إمضاء الوثائق العموميين، بتسليم مجاني للعقود أو النسخ التي يطلبها المساعد قضائيا، إلا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة، ويعفى هذا الأمر من الطابع والتسجيل.

المادة 15: في حالة ما إذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائيا، فإن الرسم يتضمن كل الحقوق، والمصاريف مهما كان نوعها، والأجور والمكافآت التي تكون على عاتق المساعد قضائيا لو لم يمنح هذه المساعدة .

المادة 16 : يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه في الصورة التي تنص عليها المادة15 ، باسم إدارة الضرائب المختلفة التي تتابع التحصيل كما هو الشأن في مادة التسجيل، إلا أنه من حق المساعد قضائيا أن يساهم في أعمال المتابعة بالتضامن مع الإدارة، إذا كان ذلك لازما لتنفيذ الأحكام والمحافظة على آثارها .

وإن المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القضائية لإجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والخصم إذا أوقفت لمدة تزيد على العام، أو تجزأت، تعتبر ثابتة في ذمة الخصم، إلا إذا أثبت عكس ذلك، أو صدر قرار بخلافه .ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

ويسلم أمر التنفيذ منفصلا، باسم الإدارة المذكورة بالنسبة للحقوق التي لا يجب أن يتضمنها الأمر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة، طبقا للمادة 13 الفقرة 5 .

المادة 17: إذا حكم على المساعد قضائيا بالمصاريف، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 15 وبموجب المادة 13 ، الفقرة 5 و8 .

المادة 18: يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا إلى قابض الضرائب المختلفة مستخرجا من الحكم أو الأمر بالتنفيذ في الشهر الذي صدر فيه الحكم الذي يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضي.

المادة 19: في حالة ما إذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فإن بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة، إذا لم يقدم لها أمر تنفيذي، وبعد انقضاء ستة أشهر من صدور الحكم، أو المصالحة، أو التنازل عن الدعوى إذا أنهى الخصوم نزاعهم قبل الحكم باتفاق ودي، أن تسلم لكاتب الضبط بالنسبة لكل مدين، قائمة بكل المصاريف، والأجور ورسوم الشهود التي سبقتها الخزينة العامة، وبكافة الحقوق والغرامات المستحقة لها.

الفصل الثالث
سحب المساعدة القضائية

المادة 20 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يمكن سحب المساعدة القضائية، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، وذلك :

1- إذا اكتسب المساعد قضائيا أموالا تعتبر كافية،

2- إذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية.

المادة 21: يقدم طلب سحب المساعدة القضائية، إما من طرف النيابة العامة، وإما من طرف الخصم.

ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية.

ويجب أن يكون مسببا في جميع الأحوال.

المادة 22 : لا يمكن سحب المساعدة القضائية إلا بعد سماع المساعد الذي قدمت له، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظته.

المادة 23 : يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالا الحقوق والأجور والمبالغ المسبقة بسائر أنواعها التي أعفى منها المساعد قضائيا.

وفي جميع الحالات التي تسحب فيها المساعدة القضائية فإن على كاتب المكتب أن يشعر فورا إدارة الضرائب المختلفة التي تتولى التسديد طبقا للقواعد المذكورة في المادة 15 .

المادة 24 : إذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجا عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائيا بالنسبة لعدم كفاية موارده، فإن هذا الأخير يمكن متابعته طبقا للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الأخرى التي أعفى منها مهما كان نوعها.

الباب الثاني
التعيين التلقائي والمساعدة القضائية في المادة الجزائية

المادة 25: (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية :

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى،

2- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح،

3- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (5)سنوات سجنا،

4- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه،

5- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

المادة 26 : يقرر القاضي المرفوعة إليه القضية في صحة الطلب ويرسله إلى النقيب أو ممثله لتعيين محام .

المادة 27 : يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة، أن يأمروا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز، وذلك إذا قدروا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لإظهار الحقيقة.

كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالإدلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الإجراءات بناء على طلب النيابة العامة.

الباب الثالث
الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة 28 (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير2009): تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون إلى :

1- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات،

2- معطوبي الحرب،

3- القصر الأطراف في الخصومة،

4- المدعي في مادة النفقة،

5- الأم في مادة الحضانة،

6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم،

7- ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء،

8- ضحايا تهريب المهاجرين،

9- ضحايا الإرهاب،

10- المعوقين .

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه .

ويصدر المكتب قراراه خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف .

الباب الرابع
وقف الآجال في حالة الطعن بالنقض

المادة 29 : إن طلب إيداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى أو إيداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 الفقرة 5.

وتسري هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذي يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها .

الباب الرابع مكرر
المساهمات المالية المخصصة للمساعدة القضائية
(القانون 06 - 01 المؤرخ في 22 مايو سنة 2001)

المادة 29 مكرر (قانون 09 -02 المؤرخ في 25 فبراير 2009): يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والمحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة .

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعنيين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 30: تلغى أحكام الأمر رقم 158 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

المادة 31: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة1971.

هواري بومدين